معالم سمات التكفير

دكتور/ مشاري سعيد العنزي
دكتوراه في العقيدة والفلسفة الإسلامية

ملخص:

هدف البحث الحالي إلى نشر الوعي في قضية التكفير وبيان مدى سماحة مذهب أهل السنة والجماعة الوسطي، ومحاربة أصحاب الفكر الضال من غلاة التكفير والمرجئة، والإجابة عن إشكالات كثيرة قد تمنع من توهم العوام من الناس بأن تمسك غلاة التكفير بالدين دليل على أنهم أحق الناس به وبالإسلام، وقد استُخدم لبيان ذلك الهدف المنهج التحليلي الوصفي، وقد أسفر البحث عن عدة نتائج أهمها: وجوب تكاتف جهود الأمة الإسلامية، وأهمية دور أهل العلم في نشر الفكر الصحيح بشأن هذه القضية، والسعي في إنشاء جيل ذو فكرٍ وسطي سليم. وأوصى الباحث دعاة المسلمين وولاة أمورهم أن يبثوا الوعي بشأن هذه القضية في عقول الشباب والعوام باستخدام حلقات العلم أو المناهج الدراسية أو الإعلام بشتى صوره، واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي وتنوعها في بث الفكر السليم الوسطي لمذهب أهل السنة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: التكفير، الغلو، الخوراج، الضوابط.

Abstract

This research aimed to raise awareness of the issue of atonement and the extent of its eminence the doctrine of the Sunnis and the moderate community, also working to suppress and repel the attacks of those who have strayed thoughts from exaggerating atonement and Marjeh, also the answer of many problems that may prevent the general public from deluding that the extremists of Takfir adhere to religion is evidence that people are more deserving of it and Islam, in which the analytical and descriptive method was used. The research has yielded several results, the most important of which are: the necessity of concerted efforts by the Islamic nation, the importance of the role of scholars in spreading the correct thought on this issue, and the endeavor to create a generation with a sound middle minded, I recommend in my research the Muslim advocates and their guardians, to raise awareness about this issue in Young minds, and commoners. By using science seminars, school curricula, or media in all its forms, with the spread and diversity of social media, we can exploit them to spread the correct, moderate thought of the doctrine of the Sunnis and the community.

Keywords: Atonement- overestimation- kharijites- controls.

المقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وأتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد...

فلقد تشرفت بأن كُلِفتُ بعمل دراسة عقدية استقرائية تحليلة وصفية في قضية التكفير؛ وذلك لأنها من القضايا الهامة، فلقد زلت فيها كثير من الأقدام وضُلَت كثير من المذاهب والأفهام، فكثيرٌ من أهل العلم –ممن ينتسبون إليهم– لا يتورعون عن الغلو في التكفير، فيكفرون المخالف في مسائل دقيقة غير مجمع عليها، ولأدنى شبهة على المستوى الفردي أو الجماعي؛ فاستعنت بالله على بيان أصل ومنشأ قضية التكفير، وذكرت ما تيسر لي أن أذكره من أقوال أهل العلم بشأن هذه القضية، وبيان أنواع التكفير وضوابطه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تظهر أهمية الموضوع في:

١. تناول بعض مسائل التكفير، وهي من أهم الأبواب في العقيدة، التي زلت فيها كثير من الأقدام وضُلَت فيها كثير من المذاهب والأفهام.
٢. الحاجة الماسة إلى السعي في نشر الفكر الوسطي لأهل السنة والجماعة في قضية التكفير.
٣. أهمية محاربة أصحاب الفكر الضال من غلاة التكفير والمرجئة.
٤. ضرورة الإجابة عن الإشكالات التي توهم الناس بأن تمسك غلاة التكفير بالدين يدل على أحقيتهم به وبالإسلام.

أهداف البحث

تكمن أهداف البحث في:

- التعرف على أصل ومنشأ التكفير وأقسام الناس فيه.
- بيان أقوال العلماء في النهي عن التكفير بغير بيّنة.
- الوقوف على حقيقة الحكم بالتكفير، وهل يُعمل فيه العقل أم أنه أمرٌ موكل إلى الله عز وجل؟
- إبراز قاعدة "الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر".

- معرفة أنواع التكفير، وضوابطه من شروط وموانع.

الدراسات السابقة

بعد البحث ومُطالعة مُحَرِكات البحث، وقفت على أربعة دراسات قد تناولت الحديث بشأن هذه القضية.

دراسة (شقير، ٢٠١٠) "ظاهرة التكفير: عوامل النشأة وطرق العلاج" وهدفت إلى الوقوف عند ظاهرة التكفير لاستجلاء أسبابها والعوامل التي ساهمت في نشأتها، وضرورة تركيز الجهود على بيان الأسباب التي أدّت إليها، حيث إن علاج المشكلة يكمن في علاج أسبابها.

دراسة (الشبل، ٢٠١٤) "أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام: البعد العقدي" وهدفت إلى بيان حقيقة الكفر وأنواه وآثاره، وأثر التكفير في عقيدة الإسلام، وآثار منهج أهل السنة والجماعة في التكفير على مستقبل الإسلام، مع إبراز جهود علماء المملكة العربية السعودية كنموذجًا في ذلك.

دراسة (هاشم، ٢٠١٩) "الفكر التكفيري ومناهجه المتطرفة: دراسة لترسيخ وتكريس فكر الاعتدال والتسامح والتقارب الذهبي" وهدفت إلى تكريس روح الاعتدال والتسامح ونبذ التطرف والإرهاب من خلال الكشف عن مبادئ كل منهما في سبيل تشخيص ذلك في محاولة لبناء روح التعايش السلمي بين المذاهب الإسلامية تحت مظلة واحدة هي مظلة الإسلام بمبادئه السامية.

التعقيب على الدراسات السابقة بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين بحثي

تتفق هذه الدراسات مع البحث الحالي في تناول قضية "التكفير" وما وقع فيها من الانحراف، حيث اتفقت ودراسة (شقير، ٢٠١٠) في اقتراح الحلول لعلاجها، بينما اتفقت ودراسة (الشبل، ٢٠١٤) في التعمق في الجزء العقدي، أما دراسة (هاشم، ٢٠١٩) فتناولت مناهج الفكر التكفيري المتطرفة وهو ما يتفق مع البحث الحالي، والفرق بين البحث الحالي وتلك الدراسات أنه يجمع كل الجوانب التي تناولتها تلك الدراسات، وتتعمق في الجانب الفقهي وأقوال الفقهاء في مسائل قضية التكفير إلى جانب تتبع القواعد الأصولية التي تتعلق بشأن هذه القضية مع شرحها، حيث جمعت بين الجزء السياسي الذي أدى إلى نشأة المذهب والجزء العقدي والجزء الفقهي، ثم اقترحت الحلول والتوصيات التي أراها قد تكون سببًا لعلاج هذه القضية.

منهج البحث

اتبعت في البحث الحالي المنهج الوصفي؛ حيث تتبعت أصل ومنشأ قضية التكفير شارحًا إياها، وتتبعت القواعد الأصولية والفقيه المتعلقة بهذه القضية شارحًا لها، وجمعت أنواع وضوابط التكفير، والمنهج التحليلي حيث قمت بتجميع وتحليل أقوال أهل العلم بشأن هذه القضية للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

المبحث الأول

المطلب الأول: أقسام الناس في قضية التكفير

الناس في قضية التكفير هم ثلاثة أقسام، طرفان ووسط.

الطرف الأول: غلاة التكفير

وهم الذين يغالون في الحكم على الناس بالكفر، من غير رواية أو دراية أو فقه، وهذا مبدأ الخوارج الذين خرجوا في عهد الخلفاء الراشدين، فهم يكفّرون لأدنى شبهةٍ وفي المسائل الدقيقة والذنوب والسيئات، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إثر هذا التكفير؛ فإنهم يكفرون بالذنوب والسيئات.(١)

وحال هذا النوع من الناس إنما هو مثل حال أصحاب البدع، فهم يبتدعون البدعة، ثم يكفرون ويستحلون دماء وأموال وأعراض من خالفهم فيها.(٢)

الطرف الثاني: المرجئة

وهم الذين يقولون أن الكفر والردة عن الدين لا تكون إلا بالتكذيب أو الجحود أو الاستحلال، وأن من تلفظ بالشهادتين ودخل الإسلام فلا يخرج منه. فمن عَمِلَ عَمَلَ الكفار، أو قال كلمة الكفر فإنه لا يكفر، حتى يستحل ذلك العمل، وهو عندهم مؤمن كامل الإيمان؛ فالإيمان عندهم هو التصديق فقط؛ وهم بذلك أغلقوا باب التكفير والردة، وهونوا على الناس الوقوع في الكفر بدعوى أن الردة لا تكون إلا بالتكذيب والجحود والاستحلال.

الطرف الثالث: أهل السنَّة والجماعة

وهم لا يكفرون بإطلاق، إنما الكفر والردة عندهم تكون بارتكاب ناقضٍ للإسلام قوليًا أو فعليًا أو اعتقاديًا، ولا يكفرون أيضًا إلا عند تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه؛ فالإيمان له ثلاثة أركان هي الاعتقاد، القول، والعمل، وأهله متفاوتون فيه فهو يزيد ويقوى بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وإن مذهب أهل السنة والجماعة مذهب يتسم بالوسطية، فلا يكفِّر أحدًا من المسلمين بمجرد ارتكابه ذنب، وإنما يقع عليه الكفر عند استحلاله لهذا الذنب.(٣)

---

١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٧٣/١٩).

٢) المصدر نفسه، (٢٧٩/٣).

٣) شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨ ه، (٢٩٦/١).

المطلب الثاني: ظهور ونشأة قضية التكفير

يجب الحرص على الاحتراز من الغلة في تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فهذه البدعة هي أول بدعة ظهرت في تاريخ الإسلام، حيث كفر أهلها المسلمين، ومن ثم استحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم.[١]

وهذا الفكر الضال والمنحرف نشأ سنة سبع وثلاثين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما خرج الخوارج على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين-رضي الله عنه- إثر التحكيم في موقعة صفين، فأنكروا عليه، وحكموا عليه بالكفر هو والحكمين، وكذلك كل من رضيَ بهذا التحكيم، ومن ثم فإن الخوارج هم أول من كفّروا واستحلوا دماء وأموال وعرض المسلمين.[٢]

وبهذا كان الخوارج، هم أول أهل البدع مفارقةً للمسلمين[٣]؛ وسبب ذلك ليس قصد معارضة المسلمين، وإنما سوء فهم الخوارج للقرآن، ففهموا منه ما ليس فيه، وظنوا أن القرآن يحكم بتكفير كل صاحب ذنب، وأن المؤمن لابد وأن يكون برًا، فمن لم يكن كذلك حُكِمَ بكفره وخُلِّدَ في النار.[٤]

فهم كما وصفهم النبي ﷺ: (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان).[٥]

المبحث الثاني

المطلب الأول: أقوال العلماء في النهي عن التكفير بغير بيّنة

إن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة، فلا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».[٦]

---

١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣١/١٣).

٢) التكفير وضوابطه، لإبراهيم بن عامر الرحيلي، الاستاذ في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، دار الإمام أحمد، الطبعة الشرعية الوحيدة، (ص: ٨) ؛ البداية والنهاية، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، (٣١٥/٧).

٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٤٩/٣).

٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/١٣).

٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤)، (٧٤١/٢)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦) متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، حديث رقم: (٦٥)، (٨١/١)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم: (٤٤٠٢)، (١٧٦/٥).

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

قيل: (معناه لا تعتقدوا تكفير الناس، كما يفعله الخوارج، إذا استعرضوا الناس فيكفرونهم)[1]

وعن عبد الله بن عمر[2] –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[3]؛ لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر، إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم.

المطب الثاني: أقوّال العلماء في التحذير من التكفير بغير بيّنة

–قال ابن عبد البر[4]: (فالواجب في النظر أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له: كتاب أو سنة).

–وقال ابن عابدين[5]: (الذي تحرر أن لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف)[6].

–وقال شيخ الإسلام[7]: (ومن يثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك)[8].

–وقال ابن حجر الهيتمي[9]: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لتعظيم خطره وغلبة عدم قصده)[10].

---

١) النهاية في غريب الحديث والأثر، للشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.

٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى عن: النبي وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي روى عنه: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه، وغيرهم، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٠٣/٣-٢٠٤).

٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث رقم (٦٠)، (٧٩/١).

٤) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، لإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده: في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر، سمع من: أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، و من معمر محمد بن عبد الملك ابن ضيفون، وغيرهم، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥٣/١٨-١٥٤).

٥) محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين، ابن عابدين: فقيه حنفي كوالده، من علماء دمشق، (٠٠٠-١٣٠٦ه/٠٠٠-١٨٨٩م)، أكمل حاشية أبيه (رد المحتار)، الأعلام، للزركلي، (٧٥/٧)

٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٢٢٤/٤).

٧) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (٦٦١ – ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ – ١٣٢٨ م)، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، له مصنفات عديدة منها: نها (الجوامع) و (الفتاوى) و(الإيمان) وغيرهم، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤٤/١-١٤٥).

٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٦٦/١٢).

٩) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧ م)، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم)، الأعلام، للزركلي، (٢٣٤/١).

١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م، (٨٨/٩).

-وقال العلاّمة الشوكاني[١]: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)[٢].

-وقال أبو حامد الغزالي[٣]: (والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجدَ إليه سبيلًا، فإن استباحة الدماء والاموال من المصلّين إلى القبلة، المصرّحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ والخطأ في ترك كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم المسلم)[٤]

المبحث الثالث: التكفير حكم شرعي

التكفير حكمٌ شرعي متروك وموكل إلى لله، فالله يتولى السرائر، وهذا الحكم لا يُعملُ فيه بالعقل[٥]، وليس كل ما يستنكره العقل، يكون حكمه عند الشارع الكفر، قياسًا على ان ليس كل ما يستحسنه العقل ويراه صوابًا، يوجِب الشارع معرفته[٦]، فالكافر هو من حكم الله ورسوله عليه بالكفر، وكذلك الفاسق هو من حكم الله ورسوله عليه بالفسق، وأيضًا المؤمن والمسلم هو من حكم الله ورسوله له بالإيمان والإسلام.[٧]

ومذهب أهل السنة والجماعة وسطي لا يكفّر من خالفه، وحتى وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأن التكفير عند أهل السنة والجماعة إنما هو حكم الله على العبد، ولا يعاقب الإنسان غيره بمثل ما فعله معه، فليس من الصواب أن من كذب عليك تكذب

---

١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، الأعلام، للزركلي، (٢٩٨/٦).

٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوطاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، (٧٨٩/١).

٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، ولد سنة خمسين وأربعمائة، ومات سنة خمس وخمس مائة، وسمع البخاري من أبي سهل محمد الحفصي، وسمع أبا عبد الله محمد الخواري، ومن تلامذته: عبد القادر الجيلاني، وأبو بكر بن العربي، مصنفات: منها البسيط، و الوسيط ، طبقات الشافعيين، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (٥٣٣/١: ٥٣٥).

٤) الاقتصاد في الاعتقاد، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (١٣٥/١).

٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١٩/ ٢١٢)؛ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (٨٧/١).

٦) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (١٩٠/٤)؛ درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (٢٤٢/١).

٧) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١٢/ ٥٢٥).

عليه، ولا من زنى بأهلك أن تزني بأهله، فالكذب والزنا حرام شرعًا مهما استباحه الناس، وهكذا التكفير حق الله ومتروك إلى الله ورسوله.[1]

وهذا الحكم الشرعي لا يثبت إلا في المسائل المتفق عليها بين الفقهاء، فالتكفير لا يكون في المسائل المختلف فيها أو الدقيقة.

إن الذي عليه أهل السنَّة والجماعة، أن من ثبت إسلامه بالشك[2]، أي لابد لخروجه أن يكون هناك دليل يقيني، فلا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع –جميع أهل العلم– على تكفيره، وكان الدليل على تكفيره قوي لا يُدفع بأقوى منه: كتاب الله أو السنة[3]

ولقد قال ابن عابدين: "إن المقرر أنه لا يحكم على المسلم بالكفر إذا كان من الممكن حمل كلامه محملٍ حسن، أو كان هناك اختلاف بين الفقهاء في الحكم بكفره على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف"[4].

والذي أجمع عليه أهل العلم في وقوع حكم التكفير: هو الشهادتان ولا نقاتل ولا نكفر إلا بعد التعريف، أي إذا عرف وأنكر.[5]

المبحث الرابع

المطلب الأول: الأصل في المسلم الإسلام

الأصل في المسلم الإسلام والسلامة، فلا يجوز أن يُخرَج عن هذا الأمر إلا ببيّنة، فاليقين لا يزال بالشك، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة فهو مسلم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وهو معصوم الدم والنفس والمال.

ودل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

---

١) الاستغاثة في الرد على البكري. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: د. عبد الله بن دحين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ه، (٤٨٢/٢)؛ شرح الشفا. للقاضي عياض، نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، علي القاري، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ه/٢٠٠١م، ص٤٨٥.

٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٦٥/١٢).

٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، (٢٢/١٧).

٤) حاشية ابن عابدين، (٢٢٤/١).

٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية. لمجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٦، ١٤١٧ه/١٩٩٦م، (٧٠/١).

-ما روي عن أنس بن مالك[١] -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: دل هذا الحديث على أن المسلم ذو العدالة الظاهرة الأصل فيه بقاء إسلامة وعدالته، حتى يزول عنه ذلك بمقتضى دليل شرعي، فالأصل في المسلم الإسلام والسلامة، ولا يجوز التساهل في تكفيره.[٣]

وروي عن ابن عمر[٤] -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أُمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»[٥]

وجه الاستدلال من الحديث: فيه أن من أظهر الإسلام وهو في سريرته كافرًا، قُبِلَ إسلامه في الظاهر، فهذا قول أكثر العلماء[٦] ومعناه ايضّا: أني أمرت أن أقبَلَ منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله، والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلّم بكلمة الكفر، وقامت عليه بذلك بيّنة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن[٧].

---

١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، (١٠ق.هـ-٩٣هـ/٦١٢- ٧١٢م) صاحب رسول الله وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، الأعلام، للزركلي، (٢٤/٢).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، حديث رقم: (٣٩١)، (٨٧/١).

٣) القواعد المثلى، لابن عثيمين، (٨٧/١).

٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكنيته "أبو عبد الرحمن"، أحد فقهاء المسلمين والصحابة، حرص على رواية أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم عندما أسلم والده عمر بن الخطاب، ولم يكن بلغ الحلم حينذاك، هاجر مع والده إلى المدينة المنورة فأصبح مصاحبًا للرسول وبقى مع أصحابه رضوان الله عليهم، وتوفي عام ٧٤ه، وقد صلى عليه الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد دفن في مقبرة المهاجرين بمكة المكرمة. الأعلام، للزركلي (١٠٨/٣).

٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، حديث رقم: (٢٥)، (١٤/١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: (٢١)، (٥٢/١).

٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، (٢٠٦/١).

٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (٣٥٧/١).

ولقد قال ابن تيمية[1]: إن في قبول الإسلام بالظاهر إجراء الأحكام الظاهرة للإسلام على المسلم: مثل عصمة الدم، والمناكحة، والموارثة، والمال، ونحو ذلك، ويكفي في هذا مجرد ظاهر الإقرار، حتى وإن لم لعم ما في الباطن، كما قال ﷺ «فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2])[3]

-وما روي عن ثوبان[4] -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)[5]

فالمحافظة على الوضوء دليل على الإيمان، فمن لازم الوضوء والصلاة، فهو مسلم، فلا يجوز التعجل في الحكم عليه بالكفر والردة.

-وروي أن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى ﴿يقول إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[6]

فاعتياد المساجد والمحافظة على الصلاة في جماعة دليل على الإيمان وتقوى الله، ولا يحافظ عليها إلا مؤمن، فلا يجوز التعجل والحكم بالكفر والردة على من ظاهره الإيمان والاستقامة على طاعة الله، والأصل في المسلم الإسلام والسلامة، ولا يجوز الحكم عليه بكفر إلا بدليل شرعي، فاليقين لا يزال بالشك.

المبحث الرابع

المطلب الثاني: أصل قاعدة: الحكم بالظاهر

إن قاعدة الحكم بالظاهر، مقطوع بها، فهو أصل في الأحكام، وخاصتاً في مسائل الاعتقاد، فإن رسول الله خير البشر كان يُجري الأمور على ظواهرها، في شأن

---

١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي. ومعروف بتقي الدين ابن تيمية وشيخ الإسلام، ولد في حران وانتقل مع أبيه إلى دمشق، نبغ واشتهر، ثم ذهب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه أهله وتم سجنه، ثم أطلق مسافرًا إلى دمشق سنة ٧١٢ه، ثم اعتقل بها ٧٢٠هـ، وأطلق ثم أعيد ومات بالمعتقل بقلعة دمشق. الأعلام، للزركلي (١٤٤/١).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: (٢١)، (٥٢/١).

٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، (٤٣٤/٧).

٤) ثوبان النبوي، مولى رسول الله، سبي من أرض الحجاز، فأشتراه النبي وأعتقه، وصحبه وحفظ عنه كثيرًا منالعلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، يكنى أبا عبد الله، ويقال أبا عبد الرحمن، حدث عنه: شداد بن أوس، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم. سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٣).

٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء، (٣١٢/٣)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (١١٥/١). والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١ ، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

٦) سورة التوبة: آية: ١٨.

المنافقين وغيرهم، حتى وإن علم بواطنهم وسريرتهم فلم يكن ذلك يخرجه عن جريان الأمور على ظاهرها والإعراض عن السرائر.[1]

ولقد قال الطحاوي: إنا نسمي أهل القبلة مسلمين ومؤمنين، ماداموا معترفين بما جاء به النبي، وأنهم مصدقين بكل ما قاله.[2]

استدل أهل السنة في تقريرهم هذا الأصل العظيم أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3]

وجه الإستدلال من هذه الآية: السلم والسلام بمعنى الاستسلام، وقيل: بمعنى الإسلام، والمراد من الآية: أي لا تحكموا ولا تقولوا لم استسلم إليكم وألقى التسليم إليكم، وفقال: السلام عليكم: لست مؤمنًا، والمراد من الآية أيضًا النهي عن إهمال المسلمين لما جاء به الكفار مما هو دليل على إسلامهم، ويقولوا إنما جاءوا بذلك تقيةً وتعوذًا.[4]

- حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي[5] لما سأل رسول الله ﷺ (أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.)[6]

---

١) الموافقات، للمؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٤٦٧/٢).

٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (٢٩٦/١).

٣) سورة النساء، آية: ٩٤.

٤) فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤ هـ، (٥٧٩/١).

٥) معاوية بْن الحكم السُّلَمِي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم. له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن، روى عنه عطاء بن يسار. وروى كثير بن معاوية بن الحكم عن أبيه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (١٤١٤/٣-١٤١٥).

٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم: (٥٣٧)، (٣٨١/١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة على أن الإيمان الذي هو مناط الأحكام في الدنيا، إنما هو الإسلام والإيمان الظاهرُ، فإن المسمى يكون واحدًا في الظاهر من الأحكام.[1]

- قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله). متفق عليه

وجه الاستدلال: الشاهد من الحديث: (وحسابهم على الله)، أي أن أمر سريرتهم متروك إلى الله، وفي هذا الحديث دلالة على أن قبول العمل يكون بالظاهر، والحكم يكون وفق ما اقتضاه[2]، وفيه ايضًا دلالة على أن الناس تسير وتجرى جل أمورهم ومعاملاتهم وفق ما اقتضاه الظاهر من حالهم دون الباطن.[3]

- قصة أسامة[4] –رضي الله عنه– المشهورة قال: بعثنا رسول الله في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله: **(أقال لا إله إلا الله وقتلته)** قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا السلاح، قال: **(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)**، فما زال يكررها عليّ..[5]

وجه الإستدلال: الشاهد من الحديث قوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه؟) وهو دليل على قاعدة معروفة في الفقه وأصوله، وهو الحكم إنما يكون بالظاهر والله يتولى السرائر.[6]

---

١) الإيمان، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٣٢٥/١).

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٧٧/١).

٣) شرح السنة، للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (٧٠/١).

٤) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صح أبي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، (٧ق.هـ-٥٤هـ/٦١٥-٦٧٤م)، وكان رسول الله يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي إلى المدينة، وله في كتب الحديث ١٢٨ حديثا، الأعلام، للزركلي، (٢٩١/١).

٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم: (٩٦)، (٩٦/١).

٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٧/٢).

المبحث الخامس

المطلب الأول: التكفير المطلق والتكفير المعيّن

إن الذي عليه أهل السُّنَّةِ والجماعة أن التكفير على نوعين:

تكفير مُطلق: يقصد به إطلاق الحكم بالكفر على الأقوال أو الأفعال، أو أمور الاعتقاد، في كل ما يتنافي ويناقض أصل الإسلام، وإطلاق الحكم بالكفر على فاعله دون تحديد مسلم بعينه.

فالعلم والهدى فيما جاء به الرسولﷺ، وإن خلاف ذلك كُفر على الإطلاق، فنفي الصفات كُفر، والقول بأن الله لا يرى في الآخرة، أو التكذيب بأنه على العرش، أو القول بأن القرآن ليس كلام الله، أو عدم التصديق بأن الله كلم موسى عليه السلام، أو أن إبراهيم خليلُ الله، كُفرُ.(١)

تكفير معيّن: يقصد به وصف شخص بالكفر؛ وذلك لأنه أتى بأمر يناقض الإسلام وهذا النوع لا يجوز، ولابد أن يقف على الدليل المعيّن، فإن الحكم لا يقع على السلم إلا عند تحقيق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إنَّ ما ذُكِرَ في الكتاب والسُّنة من نصوص وعيد، وكذلك نصوص العلماء والأئمة التي تحكم بالتكفير والتفسيق،لا يستلزم ذلك ثبوت موجب هذه النصوص في حق المعيّن، إلا إذا تحققت شروط التكفير في المعيَّن، وانتفت عنه موانعه(٣)

ويمكن الاستدلال على التفريق بين الحكم والمطلق والحكم المعيَّن بأدلة، منها:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلًا كان على عهد النبيﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب (حماراً)، وكان يضحك النبيﷺ، وكان النبيﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأُمِرَ به فجلد، فقال رجلٌ من القوم (اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به)، فقال النبيﷺ: (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)(٤)

---

١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٩٨/١٢).

٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٦٥/٣٥).

٣) المصدر السابق، (٣٧٢/١٠).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم: (٦٧٨٠)، (١٥٨/٨).

وجه الإستدلال من الحديث: نهى النبيﷺ في هذا الحديث عن لعن المسلم مع كونه مُرٌّ على الشرب وهذا ذنب، وسبب منعهم عن لعنه، أن هذا المسلم يحب الله ورسوله، وذلك بالرغم من أن رسول الله ﷺ لعن في الحديث المشهور عشرة في الخمر، وهذا لعن مطلقٌ لا يستلزم اللعن المعيَّن، وقياسًا على ذلك فالتكفير المطلق والوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير المعيَّن، ولهذا كان التكفير المعيِّن لابد فيه من دليل قطعي من الكتاب أو السنة، ويكون مشروطًا بثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.[١]

المبحث الخامس

المطلب الثاني: شروط وموانع تكفير المعيّن

الذي عليه أهل السُّنة والجماعة أنَّ ما ذُكِرَ في الكتاب والسُّنة من نصوص وعيد، وكذلك نصوص العلماء والأئمة التي تحكم بالتكفير والتفسيق،لا يستلزم ذلك ثبوت موجب هذه النصوص في حق المعيّن، إلا إذا تحققت شروط التكفير في المعيَّن، وانتفت عنه موانعه.[٢]

أولاً: شروط التكفير

الشرط الأول: البلوغ والعقل

والدليل على ذلك:

من السنة: قوله ﷺ: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).[٣]

وجه الإستدلال: يستفاد من هذا الحديث أنَّ الرّدة والكفر لا يصح إلا من عاقل، فأما المجنون والطفل والمغشي عليه والنائم، وغيرهم ممن لا عقل له، فلا يصح منه الكفر أو الرده، ولا يقع حكمٌ على كلامه، وذلك باتفاق الفقهاء.[٤]

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٠/ ٣٣٠).

٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٧٢/١٠).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٥/٧).

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٧١/١٠)؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (٤/٩).

من الإجماع: أجمع أهل العلم من لدن محمد إلى يومنا هذا على أن كل من لا عقل له لا تصح ولا تقع ردته في حال ذهاب عقله، وإنه يظل مسلمًا كما كان.(١)

الشرط الثاني: القصد والاختيار

أي أن يكون قاصدًا متعمدًا مريدًا، فإذا لم يكن قاصدًا الكفر أو كان مجبورًا أو مكروهًا فإنه لا يكفر.

الدليل على ذلك: قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(٢)

وجه الاستدلال: لقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر(٣)، كما قال أهل التفسير، فلقد روي عن ابن عباس، انه قال: (أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيب وبلالاً وخبابا وسالمًا فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال، فقُتلت وقُتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهًا، فشكَا ذلك إلى رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: (فإن عادوا فعد))(٤)؛ فدل ذلك على أن الاختيار شرط من شروط التكفير.

الشرط الثالث: قيام الحجة

والدليل على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٥)، وقوله تعالى ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٦).

١) الإجماع، للنيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ (١٢٢/١).

٢) سورة النحل، آية: ١٠٦.

٣) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان، عَمَّار بن ياسر، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، لقبه رسول الله " الطيب المطيَّب"، الأعلام، للزركلي، (٣٦/٥).

٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م (١٠/ ١٨٠).

٥) سورة الإسراء، آية: ١٥.

٦) سورة النساء، آية: ١٦٥.

وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

قال ابن تيمية: "من كان جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يُعذر، فإنه لا يحكم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة عليه كما قال تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية".[٢]

من السنة: ما روي عن أبي هريرة[٣] عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**)**[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح.[٥]

فلقد قال ابن تيمية –رحمه الله–: "لا يجوز الإقدام على تكفير المعينّ، إلا بعد قيام الحجة عليه التي يترتب عليه أنه قد مخالف للرسل، فإن هذا كفرٌ لا ريب فيه، وهكذا في تكفير غيره من "المعينيين".[٦]

ثانيًا: موانع التكفير

المانع الأول: الجهل

إن العذر بالجهل من موانع التكفير.

والدليل على ذلك:

١) سورة التوبة، آية: ١١٥.

٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٠٦/١١).

٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية لـه، (٢١ق.هـ-٥٩هـ/٦٠٢-٦٧٩م)، أسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، (٣٠٨/٣).

٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، حديث رقم (١٥٣)، (١٣٤/١).

٥) شرح مسلم، للنووي، (١٨٨/٢).

٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٠٠/١٢).

من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2]

وجه الاستدلال: لقد دلت الآيتان على أن العبد إذا ضل بعد أن تبين له الهدى فإنه مستحقٌ للعذاب، وأما إذا ضل ولم يكن قد تبين له الهدى، فإنه ينال العفو والرحمة من الله.[3]

من السنة:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذّبه أحدًا ذلك، فلما مات فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟، قال: يا رب خشيتك؛ فغفر له)[4].

وقال ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: إن هذا الرجل شك في إعادة الله وقدرته على احيائه إذا ذُري، واعتقد أنه لن يُعاد، وهذا باتفاق الفقهاء كفر، ولكنه كان يجهل ذلك، وكان مؤمنًا يخاف من عقاب الله له، فلذلك غفر الله له.[5]

وقال أبو محمد ابن حزم[6] رحمه الله: إن هذا الإنسان جهل حتى مات أن الله عز وجل قادرٌ على أن يجمع الرماد ويحييه، ولقد غفر له بسبب إقراره، ولخوفه وجهله.[7]

ما روي عن أبي واقد الليثي[1] أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط؛

١) سورة التوبة، آية: ١١٥.

٢) سورة النساء، آية: ١١٥.

٣) التكفير وضوابطه، للدكتور منقذ بن محمود السقار، الباحث في إدارة الدراسات والبحوث في رابطة العالم الإسلامي، ص٦٢.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: (٣٤٨١)، (١٧٦/٤).

٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٣١/٣).

٦) ابن حَزْم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين فقيها حافظا، سمع عن: أبي عمر بن عبد البر، وابن الربيع، وحدث عنه: أبو عبج الله الحميدي، وابنه أبو رافع الفضل، وغيرهم، من أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى"، الأعلام، للزركلي، (٢٥٤/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨٤/١٨).

٧) فتح الباري، لابن حجر، (٥٢٣/٦).

فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال النبي ﷺ: (سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم)(٢).

وجه الاستدلال: مما يستفاد من هذا الحديث أن لكونهم حديثِ عهدٍ بالإسلام، ولجهلهم فإن هذا مَنَعَ من تكفيرهم، ولكن لم تمنع من القول بأن هذا كفرٌ، وأنه من جنس ما قاله قوم موسى عليه السلام لموسى: (اجعل لنا ذات أنواط).(٣)

المانع الثاني: التأويل

مما يدرأ التكفير عن المعيَّن: أن يكون متأولًا في الكفر الذي وقع عليه وذلك لوجود شبهه عارضة مثلا، فإن هذا لا يحكم عليه بالكفر حتى يُبيّن له خطؤه وترتفع شبهته في المسألة.

ومن الأدلة على ذلك:

ما روي عن قدامة بن مظعون(٤) -رضي الله عنه- شهد عليه شهود بشرب الخمر، فقال له عمر(٥) رضي الله عنه: إني حادّك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر لمَّ؟! قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ

---

١) أبو واقد الليثي الحارث بن عوف، صاحب النبي، سماه البخاري، وغيره: الحارث بن عوف، شهد بدر، وشهد الفتح، وسكن مكة. حدث عن: أبي بكر، وعمر ، وحدث عنه: عطاء بن يسار، وسعيد بن المسيب، وغيرهم من الصحابة، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٧٤/٢-٥٧٥).

٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث رقم: (٢١٨٠)، (٤٧٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٨٥/١)؛ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣) بريق الجمان بشرح أركان الإيمان، للنورستاني، محمد محمدي بن محمد جميل، ص٢٤٣، (د.ت).

٤) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحيّ: راوية للحديث، من الثقات، من أهل مكة، كان إمام المسجد النبوي، (٠٠٠-١٥٣هـ/٠٠٠-٧٧٠م). الأعلام، للزركلي، (١٩١/٥).

٥) الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، أسلم في السنة السادسة، روى عنه: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الراشدون، ص٧١.

اتَّقَوا وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، قال عمر: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك.[2]

وجه الاستدلال: إنَّ قدامة -رضي الله عنه- استحل الخمر لشبهة عرضت له فيما فعل، وذلك أنه ظن أن الخمر ليست محرّمة على من كان تقيًا، وهذا فهمه من الآية التي استدل بها، حتى أبان له عمر-رضي الله عنه- خطأه في الفهم، فارتفعت بذلك شبهته.

المانع الثالث: الإكراه

فمن أُكرِّه على قول كلمة الكفر كسب الله أو سب رسول الله ﷺ، أو على فعل من أفعال الكفار مثل السجود لمخلوق أو لصنم، فإنه لا يكفر.

والدليل على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]

وجه الاستدلال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله[4]، وفي هذه الآية دلالة على جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه[5].

من السنة: قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6]

---

١) سورة المائدة، آية: ٩٣.

٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- كتاب الأشربه والحد فيها- باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، حديث رقم (١٧٥١٦)، (٥٤٧/٨)، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٣) سورة النحل، آية: ١٠٦.

٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٥٢٠/٤).

٥) أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، (١٣/٥).

٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم: (١٥٠٩٤)، (٥٨٤/٧).

وجه الاستدلال: هذا حديث جليل، جعله بعض العلماء بمنزله شطر الإسلام، وذلك لأن الفعل يكون على وجهين، إما قصدٌ وعن اختيار، وإما خطأٌ أو عن نسيان أو إكراه، والثاني من هذه الأقسام معفو عنه باتفاق الفقهاء.[١]

١) فتح الباري، لابن حجر، (١٦١/٥).

الخـــــــــاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

إنَّ الإسلام يحث دائمًا على الاعتدال والتوسط في كافة أمور الحياة، وميز الله هذه الأمة بهذه السمة العظيمة، فحثنا على اتباع المنهج الوسطي الذي هو بين الإفراط والتفريط، ومن أبرز ملامح الوسطية هو مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير، فإنهم انكروا على المرجئة وانكروا على غلاة التكفير، واتخذوا مسلك وسط بين هؤلاء.

وهنا ينبه إلى زلَّة يقع فيها بعض من الناس وهو ينافح عن ذلك ألا وهو الغلو في التكفير، فلا يعمل مسألة التكفير عملها بضوابطها وشروطها التي سبق ذكرها، فيتبع مذهب المرجئة، ويقول أن مادام المسلم لديه معرفة بالله أو أنه نطق الشهادة فإن هذا يكون كافٍ له، بخلاف أهل السنة والجماعة فهم يوجبون توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع، حتى يتم الحكم على المعيَّن بالكفر، نسأل الله السلامة والعافية، وأن نسلك الطريق السليم تاركين البدعة والهوى.

ولقد انتهيت من بحثي هذا بفضل الله والذي تناولت فيه موضوع (معالم سمات التكفير) ناجحًا بفضل الله في التوصل إلى عدة نتائج، هي:

- وجوب تكاتف جهود الأمة الإسلامية، ودعاة المسلمين وولاة أمورهم لنشر الفكر السليم في قضية التكفير.
- لأهل العلم دور كبير وهام في تدريس تلك القضايا في مجالس العلم حرصًا على إنشاء جيل ذو فكر وسطي سليم.
- حرص الإسلام دائمًا في جميع القضايا والأمور الدينية والدنيوية على التمسك بالمذهب الوسطي، وهو ما ظهر بوضوح في هذه القضية.
- وجوب الحرص على كشف وبيان أصحاب الفكر الضال من المرجئة والغلاة في التكفير، وفضح كذبهم، وتفنيد وتوضيح شبهاتهم التي يبررون بها فكرهم الضال وجرائمهم، ويستترون خلفها.

وقد أوصيت بعد دراستي للبحث بعدة توصيات أدعو الله أن تلقى اهتمام من ولاة الأمر والباحثين، وهي:

- ضرورة بث الوعي بشأن قضية التكفير في عقول الشباب باستخدام حلقات العلم، والمناهج الدراسية، والإعلام بشتى صوره.
- تعلّم كيفية استغلال انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتنوعها في بث الفكر السليم الوسطي لمذهب أهل السنة والجماعة بين الشباب.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م.
- أحكام القرآن. للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي "عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- فتح القدير. للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

ثانيًا: الحديث الشريف وشروحه

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجُعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة). لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
- شرح السنة. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بصحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.

ثالثًا: العقيدة

- الاستغاثة في الرد على البكري. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: د. عبد الله بن دحين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ه.

- البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.
- الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م.
- الإيمان. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- بريق الجمان بشرح أركان الإيمان، للنورستاني، محمد محمدي بن محمد جميل، ص٢٤٣، (د.ت).
- التكفير وضوابطه. لإبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد، الطبعة الشرعية الوحيدة، (د.ت).
- التكفير وضوابطه. لمنقذ بن محمود السقار، إدارة الدراسات والبحوث، رابطة العالم الإسلامي، (د.ت).
- درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، (د.ت).
- شرح الشفا. للقاضي عياض، نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، علي القاري، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ه/٢٠٠١م.
- شرح العقيدة الطحاوية. لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨ه.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

- مجموع الفتاوى. لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

رابعًا: الفقه

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه/١٩٨٣م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. لمجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٦، ١٤١٧ه/١٩٩٦م.
- رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المغني. لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ت).

خامسًا: التراجم

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.
- الأعلام. للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

- سير أعلام النبلاء. للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.
- طبقات الشافعيين. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

سادسًا: علوم أخرى

- الإجماع. للنيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام: البعد العقدي، للشبل، علي بن عبد العزيز بن علي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج(٣)، ع(٢٦)، ص ص٨٣-١٤١، ٢٠١٤م.
- ظاهرة التكفير: عوامل النشأة وطرق العلاج. لشقير، محمد، مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ع(٥٦)، ص ص١١٣-١٢٧، ٢٠١٠م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ت).
- الفكر التكفيري ومناهجه المتطرفة "دراسة لترسيخ وتكريس فكر الاعتدال والتسامح والتقارب المذهبي". لهاشم، فلاح عبد الحسن، جامعة البصرة: كلية التربية، قسم علوم القرآن، ٢٠١٩م.
- الموافقات. للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.